تلخيص نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ

يتكون النظام من (١١) بابا، و(١٣١) مادة

تلخيص: يـــاســـــر الـكِـنـــدي، 25-05-1443

أبرز الأبواب									
٢	الإقرار والاستجواب	٣	الكتابة (ف١/ المحررات الرسمية، ف٢/ العادية، ف٣/طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات تحت يده، ف٤/ إثبات صحة المحررات)						
٤	الدليل الرقمي	٥	الشهادة (ف١/ محلها، ف٢/شرطها وموانعها، إجراءات الإثبات بها)	٦	القرائن وحجية الأمر المقضي				
٧	العرف	٨	اليمين(ف٢/الحاسمة،ف٢/المتمِّمة)	٩	المعاينة	١٠	الخبرة		

مادة	المحتوى
نطاقه ١و٢	يطبّق على المعاملات المدنية والتجارية ٢/ما تم صحيحا قبل النظام؛ يبقى صحيحا
تعارضه ١ ٥	إذا تعارضت أدلة لإثبات وتعذر الجمع؛ أخذت المحكمة بما يترجح لها، فإن تعذر؛ لم تأخذ بشيء، وتسبِّبُه
شكل الالتزام ٦	لا يلزم لإثبات الالتزام شكلٌ معين ما لم: يرد نص خاص أو اتفاق بين الخصوم
اتفاق على قواعد ٧	١-إذا اتفق الخصوم على قواعدَ محددة في الإثبات فتُعمل المحكمة اتفاقهم ٢-بشرط كتابته
تسبيب ٨	١-الأحكام/الأوامر/القرارات بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا، ٢-الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة؛ تُسبب
موعد ٩-١٠	تحدد المحكمة موعدا لمباشرة إجراءٍ للإثبات(١٠/١، ٢-ولها أن تعدِل عنه وألا تأخذ بنتيجته: مسببا)، ٢-تباشره ولو لم يحضر الخصوم
اجراء الكترونيا ١١	أي إجراء للإثبات اتُخذ إلكترونيا، فله الأحكام المقررة في النظام
الاجراء امام المحكمة ١٢-١٣-١٤	١-إجراء الإثبات (إقرار، استجواب، شهادة، يمين)أمام المحكمة، فإن تعذر؛ فللمحكمة الانتقال/تكليف قاض، ٢-المقيم خارج نطاق المحكمة، وتعذر إجراؤه إلكترونيا :فتستخلف محكمةُ إقامته، وتُبلغ المستخلفة، ١٣-يؤديها الأخرس كتابة، وإلا فبإشارته المعهودة، ١٤/للمحكمة الأخذ بإجراءات إثبات -غير مخالفة- جرت في دولة أخرى
١٥و٢٠ الإقرار القضائي	الإقرار القضائي: اعترافه أمام المحكمة، بواقعة مدعى عليه بها، أثناء السير في دعوى متعلقة بالواقعة، ٢٠/يثبت الإقرار غير القضائي وفق هذا النظام، ولا يثبت بشهادة إلا بشروطه
١٦	٢-إقرار المميز بقدر ما أذن له، ٣-إقرار الوصي/الولي/الناظر/ومن في حكمهم: فيما باشروه في حدود ولايتهم
١٧	الإقرار صراحة أو دلالة باللفظ أو الكتابة
١٩	١-لا يقبل رجوع المقر، ٢-لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا بوقائع متعددة، غير متلازمة
استجواب ٢١	١-للمحكمة/بطلب خصمٍ: استجوابُ خصمه الحاضرِ، ٢-لأيٍ من الخصوم استجوابُ خصمه مباشرةً
حضوره ٢٢	١-للمحكمة/بطلب خصمٍ: الأمرُ بحضور الخصم لاستجوابه، ويلزمه، ٢-فإذا (غاب/امتنع عن الجواب(٣-أو عن حضور دعوى) بغير عذر؛ استخلصت المحكمة ما تراه، ولها الإثبات بشهادة/قرائن في أحوال لا يجوز فيها ذلك
أهليته ٢٣	يشترط أهلية المستجوَب للتصرف، يستجوب: -ممثل الاعتبارية، -نائبٌ عن ناقص الأهلية، وللمحكمة مناقشة المميز فيما أُذن له
٢٤-٢٥	١-يوجّه أسئلته إلى خصمه مباشرة (٢٥/وله الاعتراض على السؤال، ووجه اعتراضه)، ٢-يجيب في الجلسة وللمحكمة تأجيله، ٣-لا يتوقف الاستجواب على حضور طالبه
كتابة محرر رسمي ٢٦-٢٧	١-المحرَّر الرسمي: -يُثبِت فيه مكلَّف بخدمة عامة *ما تمّ على يديه/تلقاه من ذوي الشأن، *في مهمته واختصاصه، ٢-وإلا فهو محرر عادي، ٢٧/حجة ما لم يثبت تزويره

صورة محرر ٢٨-٢٩	١-صورة المحرر الرسمي الموجود حُجة بقدر مطابقتها للأصل، ٢-الصورة الرسمية: المأخوذة من الأصل، ٣-مطابقة لأصل، ما لم ينازع ذوو الشأن فيجب مطابقتها للأصل، ٢٩/الصورة الرسمية للمحرر المفقود لها حجية الأصل، إذا لم يشكك مظهرها في مطابقتها، وإلا فهي للاستئناس
محرر عادي ٣٠	١-المحرر العادي حجة على من وقّعه ما لم ينكر (أو خلَفُه أو ينفي علمه به) ما نُسب إليه(خط/توقيع/ختم/بصمة)٢-من ناقش موضوعه، قلا يقبل إنكاره، ٣١-المراسلات الثابتة لمرسلها=المحرر العادي، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسلها
حجية دفاتر التجار ٣٢	١-الدفاتر التجارية ليست حجة على غير التجار، وللمحكمة -بمضمونها- توجيهُ اليمين المتممة فيما يثبت بالشهادة، ٢- دفاتر التاجر الإلزامية المنتظمة حجّة لصاحبها ضد خصمه التاجر، وتسقط حجيتها بإثبات عكس مضمونها بطرق الإثبات ومنها دفاتر الخصم المنتظمة، ٣-دفاتر التاجر الإلزامية -ولو غير منتظمة- حُجة على صاحبها لخصمه -ولو غير تاجر- وتصير -باستناد خصمه- حجة لصاحبها، ٤-أذا استند تاجر إلى دفاتر خصمه وسلم بما فيها، وامتنع الخصم عن إبراز دفاتره؛ فللمحكمة توجيهُ اليمين المتممة للمستند
أوراق خاصة ٣٣	الدفاتر والأوراق الخاصة -ولو ودنت رقميا- ليست حجة على من صدرت منه إلا إذا أورد بها صراحة أنه: ١-استوفى دينه، ٢-قصد بها دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته، وإذا لم يوقعها؛ فله إثبات عكسه
تأشير الدائن بلاتوقيع ٣٤	١-تأشير الدائن على سند الدين دون توقيعه بما يفيد براءة المدين حجة على الدائن: *إلى إن يثبت عكسه *بغير خطه لكن لم يخرج قطٌ من حيازته، ٢-أثبت بخطه في نسخة أصلية أخرى لسند/مخالصة، في يد المدين
إلزام بتقديم محررات ٣٥	١-للخصم طلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى إذا: أ-أجاز النظام مطالبته، ٢-كان مشتركا بينهما (لمصلحتهما/مثبتا لالتزاماتهما)، خ-إذا استند إليه خصمه في الدعوى، ٢-يشترط لطلبه استيفاء: أ-أوصافه ومضمونه، ب-ما يدل أنه بيد الخصم، خ-واقعة استدلاله به، ووجه إلزامه بتقديمه
اثبات حيازته ٣٦	١-إذا ثبتت حيازته بإقرار/سكوت/دليل، أُمر بتقديمه، ٢-إذا امتنع بعد مهلة واحدة، عُدت صورته صحيحة مطابقة، فإن لم يقدم صورةً فللمحكمة الأخذ بقوله في مضمونه، ٣-إذا أنكر حيازته ولا دليل، فله طلب توجيه اليمين لخصمه في المحرر، فإذا نكل/حلف الطالب فصورته صحيحة، وإلا فللمحكمة الأخذ بقوله في مضمونه
تقديم محرر تجاري ٣٧	١-بطلب خصمٍ تأمر المحكمة بتقديم محرر تجاري: أ-محددا بذاته/نوعه، ب-له علاقة بالدعوى/يُظهر الحقيقة، خ-غير سري بنص/اتفاق/بطبيعته، ٢-إذا امتنع فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة
محرر من الغير٣٨	للمحكمة/بطلب خصم: ١-إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده، ٢-طلب محرر من جهة حكومية/صور مصدقة إذا تعذر على الخصم، ولها أن تطلب من الجهة تقديم معلومات متصلة بالدعوى
صحة المحرر ٣٩	١-تقدِّر المحكمة العيوب المادية للمحرر ونتيجتها، ولها الأخذ بكل المحرر أو بعضه، ٢-أذا شكت المحكمة في المحرر فلها سؤال مصدرِه ومحرره
انكاره ٤٠	١-يُطعن بالتزوير على محرر رسمي/عادي (٢-وعلى مدعيه إثباته)، وأما إنكار (خط/توقيع/ختم/بصمة) ففي العادي(٢-وعلى مدعي صدوره؛ إثباته)، ٣-إذا أقر بالختم ونفى أنه ختم به، وجب الطعن بالتزوير
انكار الخط ٤١	إذا -أنكر الـ(خط/توقيع/ختم/بصمة) أو خَلَفَه، -وتمسّك به خصمه -وهو منتجٌ -ولم تقرر المحكمة صحته: أمرت المحكمة بالمضاهاة أو بشهود على حصول الـ(خط/توقيع/ختم/بصمة)
مضاهاة -امتناع عنها ٤٢	١-يقدم الخصوم محرراتٍ للمضاهاة وللاتفاق على ما يصلح لها، فإن تخلف المكلف بالإثبات بغير عذر فللمحكمة إسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار ما قدم صالحا للمضاهاة، ٢-إذا امتنع منكر المحرر عن الاستكتاب بغير عذر: جاز الحكم بصحة المحرر

تلخيص نظام الإثبات الكتابي

اختلافهم فيما يصلح للمضاها ة ٤٣	١-باختلافهم فيما يصلح لمضاهاة،فلا يقبل إلا : أ-(خط/توقيع/ختم/بصمة) على محرر رسمي(د-أو عادي ثبت نسبته إليه)، ب-جزءٌ اعترف بصحته، خ-(خط/توقيع/بصمة) أمام المحكمة، ٢-يُضاهى ما أنكره على الثابت
غرامة انكار المحرر ٤٤	١-بالحكم بصحة المرر كله؛ يغرّم منكره بين500ريال-١٠آلاف، ولذوي الشأن المطالبة بالتعويض،٢-لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف، ولا يغرّم الخلف النافي لعلمه
الادعاء بالتزوير ٤٥	١-الادعاء بالتزوير في أي حال للدعوى، ويحدّد مواضع التزوير وشواهده وإجراءات التحقيق لإثباته بها،٢-إذا كان *منتجا *ولم تقرر المحكمة صحة المحرر/تزويره*والتحقيق منتجٌ وجائز؛ أمرت به،٣-بمضاهاة/شهود
الامتناع عن تسليمه ٤٦	١-امتناع مدعي التزوير عن تسليم محررٍ بيده/صورته للمحكمة؛يُسقط حقه في الادعاءولا يقبل منه بعدُ،٢-بيدالخصم:للمحكمة أمره بتسليمه لها/تضبطه وتودعه،فإن امتنع وتعذر ضبطه؛عُدَّمعدوماويُضبط بعدُإن أمكن
ترك ادعاء تزوير ٤٧	١-للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق-بأي حال لها-بترك التمسك بالمحرر، وللمحكمة ضبطه/ حفظه بطلب خصمه لمصلحة،٢-لمدعي التزوير التنازلُ قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل ادعاؤه بعدُ
٤٨-٤٩	٤٨/التحقيق يوقف تنفيذه،٤٩/للمحكمة -ولولم يدّعَ بالتزوير-الحكم برده/بطلانه إذا ظهر بجلاء تزويره، مسببا
رفض التزوير/ ثبوته ٥٠	١-بالحكم برفض التزوير، يغرم مدعيه من500-10ألاف ريال، ولذوي الشأن طلب التعويض،٢-ما لم يتنازل قبل انتهاء التحقيق -إلا إذا ثبت كيدية ادعائه-٣-لا يغرم من ثبت بعضُ ادعائه،٤-إذا ثبت التزوير يُحال للنيابة
تزوير أصلية ٥١	لمن خشي الاحتجاج عليه بمحرَّر مزور، أن يخاصم محرزه ومن يستفيد منها؛ للحكم بتزويرها
ختامية في الكتابة ٥٢	٢-مبدأ الثبوت بالكتابة: كل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل وجود التصرف قريب الاحتمال،١-حيث يجب الإثبات الكتابي: يجوز الإثبات بالإقرار القضائي/اليمين الحاسمة/مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر، فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام،٥٣/للمحكمة قبول محرر ورقي/رقمي من خارج المملكة
الدليل الرقمي ٥٤-٥٧	الرقمي:كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ/تصدر/تستلم/تحفظ/تبلغ بوسيلة رقمية،قابلة للاسترجاع/ للحصول عليها مفهومة،٥٥/يشمل:١-سجلا٢-محررا٣-توقيعا٤-مراسلات وبريدا،٥-وسائل اتصال٦-وسائط٧- أي دليل: رقميا،٥٦/حكمه: كالإثبات الكتابي في هذا النظام،٥٧/ورسميُّه=المحرر الرسمي بشروطه (م/٢٦/١)
رقمي غير رسمي ٥٨-٦٠-٥٩	الرقمي غير الرسمي حجة عليهما-ما لم يثبت غيره-في:١-نظام التعاملات/التجارة الإلكترونية،٢-وسيلة نص عليها العقد محل النزاع،٣-موثقة/مشاعة للعموم،٥٩/على مدعي عدم صحته:عبء الإثبات،٦٠/كالمحرر العادي
٦١تحق ق منه - ٦٣	يقدم الرقمي بهيئته الأصلية/بأي وسيلة رقمية، وللمحكمة طلبه مكتوبا،٦٢-بامتناعه عن طلب تحقق المحكمة منه بلا عذر؛ يسقط تمسكه به أويعدّ حجة عليه،٦٣/بتعذر التحقق بما لايعود للخصوم؛ تقدّر المحكمة حجيته
مستخر ج ٦٤-٦٥	حجية المستخرج منها بقدر مطابقته للرقمي نفسه،٦٥/عدا ما سبق، يسرى على الرقمي أحكام(باب3)بطبيعته
محل الشهادة ٦٦-٦٧	يُثبَت بالشهادة ما لم يقض نصٌ بغيره، ٦٧/١-التصرف فوق100ألف/غير محدد القيمة(٢-وقت صدوره بدون الملحقات): يجب إثباته كتابة، ولا تقبل الشهادة في إثبات وجوده/انقضائه، ما لم يقض نصٌ بغيره،٣-الطلبات المتعددة الناشئة عن مصادر متعددة يُثبَت بالشهادة في كل طلب قيمته100ألف فأقل، ولو زاد مجموعها عنه/ بعلاقة بين نفس الخصوم/تصرفات بطبيعة واحدة،٤-العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي
لا يثبت بشهادة في ٦٨	يُثبَت بالشهادة ولو بأقل من100ألف:١-إذا اشترط النظام لصحته/إثباته الكتابة،٢-جزء من حق يجب إثباته كتابة،٣-فيما يخالف /يجاوز دليلا كتابيا
شهادة كالكتابة ٦٩	يثبت بالشهادة فيما يجب كتابةَ إذا ثبت:١-مبدأ الثبوت كتابة،٢-مانع مادي/أدبي من دليل كتابي،ومنه:فقد كاتب/طالب الإثبات ليس طرفا في العقد، زوجين/مصاهرة/قرابة للدرجة4،٣-فقدان دليله الكتابي بغير إرادته

تلخيص نظام الإثبات/ياسر الكندي

الاستفاضة ٧٠	الشهادة بمشاهدة/معاينة/سماع، ولا تقبل باستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبا دونها ومنه:١-الوفاة،٢-النكاح، ٣-النسب،٤-الملك المطلق،٥-الوقف والوصية ومصرفهما
شروط الشهادة وموانعه ٧١-٧٢	١-لا يشهد غير سليم الإدراك، ولا أقل من15سنة(٢-للمحكمة سماعها استئناسا)،٧٢/١-يفصح الشاهد عن أي مصلحة له،٢-لا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضررا/يجلب لها نفعا، ولا شهادة الأصل للفرع وعكسه، والزوجين لبعضهما ولو بعد الانفصال،والولي/الوصي للمشمول بها،٣-لا يشهد موظف/مكلف بخدمة عامة - ولو بعد ترك العمل-بعلمه بسبب عمله من أسرار، إلا بزوال السرية/إذن الجهة المختصة بطلب المحكمة/الخصم
إجراءاتها ٧٣	٢-تنفي الشهادة بشهادة،وشهادة نفي بمحصور،٣-للمحكمة/بطلب خصم:استدعاء من يلزم ليشهد إظهارا للحق
إمهال ٧٤	يمهل لإحضار شهوده مرة واحدة فإذا تخلف بلا عذر/شهادته غير موصلة، فصلت المحكمة
شفاها ٧٥	١-تؤدى شفاها، وكتابة بإذن المحكمة، ٢-للمحكمة تحليف الشاهد لمقتضٍ، فإذا امتنع قدرت المحكمة أثره
اختلافهم ٧٦-٧٧	١-يؤديها منفردا-إلا لمقتضٍ-بحضورهم،٧٧-تأخذ المحكمة-في اختلاف شهودٍ-بالقدر الصحيح،مالم يتناقضوا
توجيه الأسئلة ٧٨-٨١	١-لا يوجه الخصم أسئلة جديدة للشاهد إلا بإذن المحكمة ،٣-لا يقطع كلام الشاهد اثناء الشهادة/الإجابة،٤-للخصم الاعتراض -مسببا-على سؤالٍ وُجِّه للشاهد، ويُثبت اعتراضه وتقرر المحكمة،٥-للشاهد الامتناع - مسببا- عن إجابة سؤال، ويُثبت امتناعه وتقرر المحكمة، ٨١/إذا ثبت للمحكمة أنه شهد زورا؛ أحالته للنيابة
بلا مزكٍّ ٨٠	١-للمشهود عليه الطعن في الشهادة وتقدِّر المحكمة أثره،٢-وتقدِّر عدالة الشاهد من ظروف الدعوى بلا مزكٍ
مستعجلة ٨٢	لمن خاف فوات شهادةٍ، طلبُ سماعها مستعجلًا، لما يحتمل أن يتقاضى فيه؛*للضرورة*فيما يثبت بالشهادة،٢-للمحكمة سماع شهادة نفي بطلب خصمٍ بقدر ظروف الاستعجال،٣-لايُسلم محضر المستعجلة إلا حين تنظره محكمة الموضوع وتجيز إثبات الواقعة بالشهادة، وللخصم الاعتراض على قبوله، وطلب سماع شهود نفي
ختامية ٨٣	لا يخوف الشاهد/ولا يؤثر عليه،٨٤-تقدر المحكمة مصروفاته/تعطيله بطلبه، ويتحمل كلٌ قدر خسارته للدعوى
القرائن ٨٥-٨٦	القرائن المنصوص عليها شرعا/نظاما تغني عن الإثبات بغيرها، وللخصم نقض دلالتها مالم ينص على غيره، ٨٦/١-حيث يجوز الإثبات بالشهادة، فللمحكمة استنباط قرائن للإثبات (٢-ولو بوسائل علمية) مسببا
حجية الأمر المقضي ٨٧	حجية الأمر المقضي لا تكتسبها الأحكام إلا في نزاعٍ قام بين نفس الخصوم ولم تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي به المحكمة بنفسها،٨٨-لا تتقيد المحكمة بعدم الإدانة، إلا إذا نفتْ الواقعة عنه
العرف ٨٩/٩٠-٩١	يَثبُت بالعرف/عادتهما مالم يخالف نصا،٩٠/١-يُثبت مدعيهِ وجوده وقت الواقعة،٩١-يُقدم العرف الخاص
اليمين ٩٣	١-الحاسمة:يؤديها المدعى عليه لرد الدعوى،وترد على المدعي،٢-المتممة:يؤديها المدعي ليتم بينته،ولا ترد
شرطها ٩٥	١-يشترط أهلية الحالف للتصرف،٢-لا نيابة في أدائها،٢-بل في توجيهها/قبولها/النكول/ردها:بتوكيل خاص
على البت٩٦	١-يحلف على البت: في فعله/إثبات فعل غيره،على نفي العلم:لنفي فعل غيره إلا فيما يحيط الحالف بعلمه
الحاسمة ٩٧	١-يحلف في الحقوق المالية في أي حال للدعوى، ٢-لا يمين في واقعة مخالفة للنظام العام،٣-تمنعها المحكمة: غير متعلقة بالدعوى/غير منتجة/لا يجوز قبولها، وللمحكمة منع توجيهها عند تعسف الخصم
رد اليمين ٩٨	١-إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه؛ حُلِّف؛ فإن نكل رُدت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة؛رُدت دعواه،٢-لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه ويُقضى بنكوله،٣-للمدعي طلب يمين خصمه قبل حكم نهائي،٤-من وَجَّه اليمين/ردّها: لا يرجع إذا قبل خصمه الحلف
النكول ٩٩	من وجِّهت إليه فحلف حكم له،فإذا نكل ولم يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذا من ردت عليه فنكل
إسقاط بينته ١٠٠	٢-للمدعي توجيه اليمين قبل إحضار بيتنه المعلومة،ويُعدُّ إسقاطا لبينته إذا أعلمته المحكمة،٣-لا يثبت كذب اليمين بعد أدائها، لكن إذا ثبت كذبها بحكم جزائي فللمضرور: طلبُ تعويض والاعتراض على حكمٍ بني عليها
الولي ١٠١	للولي/الوصي ومن في حكمهما توجيهها/النكول/ردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم فيما باشروه

تلخيص نظام الإثبات/ياسر الكندي

وجوب الحضور ١٠٤	١-من دعي إلى المحكمة لأداء اليمين وجب حضوره، ٢-٣-إذا لم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، - أو نازع بغير مقنع-؛ وجب أن يؤديها فوراً -في مواجهة طالبها- أو يردها على خصمه؛ وإلا عُد ناكلا
تعددها ١٠٥	١-تتعدد اليمين: بتعدد المستحقين لها، إلا :*الشركاء في الحق/إذا اكتفوا بواحدة، ٢-بتعدد من وُجِّهت إليه، ٣-للمحكمة الاكتفاء بواحدة لاجتماع طلبات متعددة
المتممة ١٠٦-١٠٧	٢-على البت، ١-يُحكم لذي دليلٍ ناقص بالمتممة في حق مالي، وإن نكل لم يُعتدّ بدليله (١٠٨/وإذا تعدد المدعون كذلك)، ٣-لا ترد على الخصم، ١٠٧/يؤديها الولي/الوصي ومن في حكمهما فيما باشروه
المعاينة ١٠٩-١١٠	١-للمحكمة/بطلب خصم قرار معاينة متنازَعٍ فيه(٢-ولو بخبير، ١١٠/٢-وينقدون عمله بجلسة)ويبلغ الغائب قبل الموعد بـ24ساعةفأكثر، ١١٠/١-لمن يخشى ضياعَ معالم واقعةٍ،تَحتمل التنازع؛طلبُ معاينتها وإثبات حالتها
الخبرة ١١١	١-للمحكمة/بطلب خصم قرار ندب خبير/أكثر(٢-بموضوع النزاع)في مسائلَ فنيةٍ، ٣-تقر المحكمة اختيارهم له
تكلفة الحبير ١١٣	١-إذا لم يودع المكلف تكلفة الخبير،فلخصمه إيداعه والرجوع عليه، ٢- إذا لم يودعاه: فللمحكمة:*إيقاف الدعوى إذا توقف الحكم على قرار الخبرة، *إسقاط حق المتمسك بالخبرة إذا لم تقبل عذره
افصاح الخبير ١١٤	إذا لم يفصح الخبير عن:*علاقة بالخصوم/مصلحة له؛ يعزل، وهو نهائي، *يؤدب*ولهم طلب التعويض
طلب رده ١١٥	١-للخصم طلب رده مسببا، خاصة: قريب/صهر درجة4/وكيل/وصي/ولي/ناظر وقف/عمل سابقا/خصومة قائمة قبل تعيينه، ٢-لا يُقبل رده: *ممن اختاره إلا بسبب بعد ندبه، *بعد قفل المرافعة، ٣-تفصل المحكمة في طلب الرد في3أيام من إجابة الخبير/انتهاء مهلة تقديمها، وهو نهائي، وإذا رُفض الرد :غُرم طالبه من500إلى10آلاف
صلاحيات ه ١١٦	للخبير:١-سماع الخصوم/ملحوظاتهم، وكل من يرى سماعه إذا تضمنه قرار الندب، ٢-يطلب من الخصوم/غيرهم تسليمه دفاتر/سجلات/أوراقا ضرورية، ٣-معاينة أماكن/أشياء لتنفيذ مهمته
امتناع الأطراف ١١٧	١-يرفع الخبير عمن يمتنع من تمكينه من مهمته، وللمحكمة إلزامه ولو بالقوة، ٢-يرفع إذا اعترضته عقبة
تأخر الخبير ١١٩	١-٢-تقصير الخبير/تأخره في التقرير بلا مبرر، ينذر في5أيام، يعزل، وهو نهائي، *يؤدب*ولهم طلب التعويض، ٣-تأخره لخطأ خصم :غرم500إلى10آلاف، ولها إسقاط حقه في التمسك بندب الخبير
١٢٠	يعيد الخبير ما استلمه (أوراق..) في10أيام، فإذا امتنع حكم بردّه+غرامة 500إلى10آلاف ريال، وهو نهائي
ضم واستبدال ١٢١	للمحكمة/بطلب خصم وفي أي مرحلة للدعوى:١-مناقشة الخبير، ٢-أمره بتكميل النقص/ضم غيره، ٣-استبداله
١٢٢	١-للخصوم -ولو قبل الدعوى- قبول نتيجة تقرير الخبير، ويُعتمد، ما لم يخالف النظام العام، ٢- رأيه لا يلزم للمحكمة، وتسببه، ٣-رد رأيه لإهماله: *يؤدب*ولهم طلب التعويض، ١٢٣/يتحمل تكاليف الخبرة بنسبة خسارته
شفهية ١٢٤-١٢٥	للمحكمة: ندب خبير شفاها/مكتوبا في مسألة يسيرة، ١٢٥/الاستناد لرأي خبير في دعوى سابقة، ولهم مناقشته
ختامية ١٢٦	مالم يرد فيه نص هنا: فيطبق في الإثبات (المرافعات/المحاكم التجارية)، ١٢٧/أحكام الشريعة الملائمة للنظام

تلخيص نظام الإثبات
للملاحظات والاقتراحات (lawsh600@gmail.com) ياسر الكندي